عقوبة الإعدام للجرائم الأمنية في الشريعة الإسلامية

الدكتور علي صادقي
أستاذ مساعد، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
sadeghi765@yahoo.com
الدكتور محمد علي خلف الموسوي
أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية، جامعة آل البيت العالمية، قم، إيران
Mka2020@gmail.com
عباس عبدالحسين خلف الحجاج
طالب دكتوراه، قسم فقه القضاء، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران
alhjajabduaali@gmail.com

Death penalty for security crimes in Islamic law

Dr. Ali Sadeghi
Assistant Professor , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Mohammad Ali Khalaf Al-Mousawi
Assistant Professor , Faculty of Humanities , Al al-Bayt International University , Qom , Iran
Abbas Abdul-Hussein Khalaf Al-Hajjaj
PhD Student , Department of Judicial Jurisprudence , Faculty of Science and Knowledge , Al-Mustafa International University , Qom , Iran

الملخص:-

هذا البحث هو دراسة لموضوع عقوبة الإعـدام للجـرائم الأمنيـة في الشـريعة الإسلامية التي تم الاعتماد عليها في معرفة الأحكام الخاصة بالجرائم الأمنية.

وقد قسمنا البحث لثلاث مطالب:

المطلب الأول: جريمة البغي

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

المطلب الثالث: جريمة الإفساد في الأرض.

النتيجة مما توصلنا اليه في بحثنا ان الحدود في الشريعة الاسلامية اعني العقوبات مقدره في الشرع وهي حق ثابت لله تعالى فلا يجور اسقاطها أو التهاون بها وتغييرها لولي الامر الحكم بتنفيذها وهي جاءت لمصلحة استتباب الامن وحفظ الحقوق للمجتمع بأكمله فالعقوبات التي هي بمعنى الحدود لا تقبل التساقط والتبديل أو التغير عكس التعزيرات، اي ان العقوبة لا تسقط بالتقادم اي بمرور الزمن بل تبقى قائمه في حق الجناة وتستوجب التنفيذ مهما طال الزمن.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، الجنحة الأمنيـة، الشـريعة الإسـلامية، إسـقاط العقوبة، التهاون، التقادم الزمني، التعزير.

Abstract:-

This research is a study of the subject of the death penalty for security crimes in Islamic law, which was relied upon to know the provisions related to security crimes.

We divided the research into three requirements:

The first requirement: The crime of rebellion

The second requirement: The crime of banditry

The third requirement: The crime of corruption on earth

The result of what we reached in our research is that the limits in Islamic law, I mean the punishments, are determined in the law and are a fixed right of God Almighty, so it is not permissible to drop them or be lenient with them and change them for the guardian to rule to implement them and they came in the interest of establishing security and preserving the rights of the entire society. The punishments that are in the sense of the limits do not accept dropping, changing or changing, unlike the discretionary punishments, meaning that the punishment does not drop by prescription, i.e. with the passage of time, but rather remains in effect against the perpetrators and requires implementation no matter how long the time.

Key words: Death penalty, security crimes, Islamic law, dropping the punishment, leniency, statute of limitations, discretionary punishment.

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية بمعناها العام والفقه الجنائي الإسلامي بمعناه الخاص اهتماماً خاصاً بالأمن الاجتماعي للمواطنين و الحفاظ على حقوقهم، والذي يعتبر من الحقوق الأساسية لكل فرد ولهذا السبب، حرصنا دائماً في التجريم على أن تكون كرامة الإنسان، والدفاع عن حقوق جميع المواطنين، ودعم السلام النفسي والروحي للمجتمع، ولهذا السبب راعى التناسب بين الجريمة والعقاب في جميع العقوبات فإن ما نناقشه في هذا الفصل هو التحقيق في عقوبة الإعدام لارتكاب الجرائم الأمنية من منظور الفقه الجنائي الإسلامي أو الشريعة الإسلامية وفيما يلي، نذكر الجرائم الثلاث الأولى من الجرائم الأمنية مثل البغي، والحرابة والافساد في الارض وسنشير أيضاً إلى الأدلة ذات الصلة بقدر ما نستطيع.

المطلب الأول: العقوبة لجريمة البغي، مصاديقها و ادلتها

جريمة البغي من الجرائم الكبيرة التي لها اثر كبير في عدم استقرار البلد و اشاعة الخوف و الهلع و الاضطراب و الحديث عنها يحتاج الى شرح مفصل عن تلك الجريمة و العقوبة المترتبة عليها باعتبارها من الجرائم الامنية التي تنعكس على المجتمع و امنه و استقراره و في هذا البحث نبين راي و نظر الفقه الجزائي والآن حان الوقت للحديث بشكل مفصل عن عقوبة الخيانة العظمى التي تعتبر من الجرائم الأمنية وتتعلق بالراحة والسكينة العامة للمواطنين وسنتناول في هذا الجزء وجهة نظر الفقه الجزائي الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية، في هذا السياق، لنرى ما هو الرد من وجهة النظر الفقهية و الشرعية على من يرتكب جرائم العنف لذلك سوف نبين و نوضح العقوبات التي مرتكبي جريمة البغي و كذلك ادلتها من منظور الشريعة الاسلامية و الفقه الجنائي الإسلامي.

أولاً ـ مصاديق البغي

الخروج على الإمام العادل، ونكث بيعته ومخالفته في أحكامه، وقتاله ومنع تسليم الحق إليه وقد يكون البغي على الإمام أو على طائفة من المسلمين من مصاديق البغاة كما في معركة صفين عندما قاتل معاويه واتباعه الأمام علي ابن ابي طالب عليه السلام وخرجوا عليه وقتلو عمار ابن ياسر ففي الحديث عن النبي ويح عمار تقتله الفئة الباغية ففي الرواية من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم و اتباع مدبرهم و قتل

أسيرهمو من لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر و لا يجهز على جريحهم و لا يقتل لهم مأسور.

وكذلك في قتال الأمام علي عليه السلام للناكثين و القاسطين و المارقين في معركة الجمل ما عنه عليه السلام أنه قال: «أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت».

وقوله عليه السلام: «واللّه ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل اللّه تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم» وما عن الباقر عليه السلام: أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال: «أما إنهم أعظم حربا ممن حارب رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل له و كيف ذلك يا بن رسول اللّه؟ قال: لأن أولئك كانوا جاهلية و هؤلاء قرءوا القرآن و عرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة»[١].

ثانياً ـ عقوبة الإعدام لجريمة البغي

ولا مجال للخلاف بين فقهاء الإمامية في قتال المتمردين والمخربين للحكومة الإسلامية التي برأسها الإمام المعصوم عليه السلام، على سبيل المثال العلامة حلي رحمه الله صرح علي أن حكم اهل البغي الذين بغوا علي الإمام المعصوم عليه السلام، قتالهم و قال: و كلّ من خرج على إمام منصوص على إمامته، وجب قتاله بعد البعث إليه و السؤال عن سبب خروجه و إيضاح الصواب له، إلّا أن يخاف كلبهم (تجاهرهم و عداوتهم) فان رجعوا و إلّا قاتلهم.

ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال وينالون من عليّ عليه السلام ومن عثمان، فهؤلاء بغاة يجب قتال أهل البغي على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم عموما أو خصوصا، أو من نصبه الإمام على الكفاية، ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، فيجب، و لا يكفيه قيام غيره و التأخير عنه كبيرة، و الفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار[٢].

لذلك، من حيث المبدأ، لا شك في قتال الباغيين على حكم الإمام معصوم، وهذه هي العقوبة التي ينبغي فرضها على هؤلاء المجرمين وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم خاص بزمن الإمام معصوم عليه السلام ويجب أن يتم بمراعاة الشروط الخاصة التي تظهر بوضوح في نص رأي هذا الفقيه الجليل وغيره من فقهاء الإمامية ولكن هناك مجال لهذا الحديث أنه في ظل غياب الإمام معصوم وهو على رأس حكومة الناس العاديين والذي يرتكب جريمة التخريب والفتنة، ما هو الواجب؟

وباختصار يمكن القول أنه في الحكومة الإسلامية التي يرأسها فقيه صالح ومجتهد مسلم، يطبق نفس حكم حكومة المعصوم، ويوجد عدد غير قليل من الفقهاء الإماميين الذين يؤيدون إعدامه العقوبة في عصر الغيبة على غير المعصومين، ويرون جوازها، ومن هذه العقوبات نفس عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة البغي التي في الفقه الإسلامي.

ثالثاً ـ أدلة عقوبة الإعدام لجريمة البغي

ولا شك أن عقوبة الإعدام لمجرمي الباغي في الشريعة الإسلامية والفقه الجزائي الإسلامي تؤيدها الأدلة القرآنية والرواية، والتي سنستعرضها فيما يلي بإيجاز.

١- أدلة عقوبة الإعدام في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو القانون الدستوري في النظام التشريع الإسلامي وجميع القوانين العادية تستمد شرعيتها من هذا القانون ولهذا السبب فهو يعتبر المصدر الأول لاستنتاج واستخراج كافة الأحكام بما فيها الأحكام الجنائية وفي هذا الدستور هناك بعض الآيات التي يمكن الحكم عليها بالإعدام.

الآية التاسعة من سورة الحجرات

ومن الآيات التي يجوز الحكم فيها بإعدام المجرمين الآية التاسعة عشرة من سورة المباركة الحجرات وفي هذه الآية، وإن كان في بدايتها، قد صدر الإذن بالقتال مع من يرفضون بذل الجهود السلمية في الخلافات والمشاجرات بينهم، ولكن لأن القتال يؤدي بلا شك إلى القتل في كثير من الأحيان عندما يسمح القرآن بالقتال والقتل، فهذا يعني أن مثل هذه المعاملة القاسية هي عقوبة لعدم الامتثال لجهود المصالحة، ووفقًا للقانون الجنائي الإسلامي، فإن أولئك الذين هم على استعداد لصنع السلام وحل النزاعات القائمة عن طريق الإخوة المؤمنون، إنهم ليسوا أنفسهم، إنهم يستحقون الموت، وهذا الموت هو عقوبة الإعدام والذهاب إلى حياتهم ومن هنا يمكن أن يُفهم أن هذا الحكم ليس مخصصًا لقضية محددة مثل السلام والمصالحة بل يعتبر أيضًا عقوبة لكل من يرتكب أعمالًا تخريبية من أجل قلب نظام الحكومة الإسلامي ويستحق عقوبة الإعدام فلهذا صرح القرآن الكريم علي أن: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣).

وكما ذكرنا، فإن لهجة الخطاب وأسلوب التعبير التشريعي للآية هو أنه وفقا للشريعة الإسلامية فإن التمرد والعصيان على الجهود السلمية لإخوان الإيمان يعتبر جريمة جريمة، إذا تم تحليلها من وجهة نظر علم النفس وعلم الجريمة، فإنها تعود بلا شك إلى سلامة المجتمع وراحته العامة لأن الصراع والاختلاف بين المؤمنين يعرض أمن المواطنين للخطر ويهدد سلام الجميع ولا يستبعد أن يكون هذا هو السبب الذي دفع القرآن إلى تأكيد أن هذا القتل والقتال يجب أن يستمر بأي ثمن حتى يستسلم المخالفون لطلب الصلح للأمر الإلهي وهو المصالحة والتسوية الأخوية، حتى يكون ويصل المجتمع إلى السلام والطمأنينة التامةولهذا السبب فإن هذه الآية من الآيات التي يمكن الاستناد إليها في قتل أهل البغي.

٢- أدلة عقوبة الإعدام في الأحاديث الإسلامية

البغي هو الخروج على الامام العادل، ونكث بيعته ومخالفته في أحكامه، وقتاله ومنع تسليم الحق اليه، وخير مصداق للبغي هي الطوائف الثلاث التي خرجت لقتال الامام علي عليه السلام وهم الناكثون، والقاسطون، والمارقون تارة يكون البغي على الامام وأخرى على طائفة من المسلمين.

الإمام الصادق عليه السلام من وصيته لولده: يا بني اقبل وصيتي وأحفظ مقالتي فإنك أن حفظتها تعيش سعيداً وتمت حميداً يا بني من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن سل سيف البغي قتل به ومن احتفر لأخيه بئراً سقط فيها(٤).

المطلب الثاني: العقوبة لجريمة الحرابة، مصاديقها وأدلتها

أما الجريمة الثانية التي يتم تناولها في مجال الجرائم الأمنية أو الجرائم الواقعة على الأمن العام والسلم في الفقه والقانون الجنائي فهي جريمة الحرب ويتفق جميع الفقهاء المسلمين على أن هذه الجريمة جريمة، والعقوبات المتعلقة بها يمكن التحقيق فيها بعدة طرق فيجب أولاً البحث عن أمثلة لها، ثم النظر في شروط تحقيقها، وأخيراً العقوبات التي حددها المشرع الإسلامي لمرتكبيها، مع الأدلة القرآنية والروائية.

أولاً ـ مصاديق الحرابة

١ـ الإرهاب

الحرابه (الارهاب) هو العدوان الذي يمارسه افراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرفه أو عقله أو ماله ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، نرى أن الإرهاب هو كل عمل يؤدي الى ايذاء الإنسان واستخدام العنف بغير حق وبأي وسيلة من وسائل الإيذاء لتحقيق مآرب وغايات باطلة بعيدة عن الشرع والقيم والاعراف الصحيحة.

الإرهاب مفهوم حديث العمل الذي يتم تنفيذه بهدف خلق الرعب في المجتمع، والإخلال بالنظام العام والأمن، وقتل المدنيين، من أجل تحقيق أهداف سياسية، يسمى عملاً إرهابياً.

ورغم أن مصطلح الإرهاب لم يستخدم في الفقه والأدب الديني في صدر الإسلام، إلا أنه تم استخدام مفاهيم مثل المحاربة والباغي والاغتيال والإرهاب، والتي يفهم من حيث مضمونها أنها قريبة وتعادل في بعض الأحيان الإرهاب عموماً يعتبر حراماً وحراماً ولذلك يرى خبراء الفقه السياسي أن الإرهاب لا مكان له في الفقه الشيعي ويعرف بأنه عمل محرم.

٢ـ اللصوصية وقطع الطريق

تعتبر اللصوصية (السرقه، قطع الطرق) مصداق من مصاديق الحرابة خصوصا عند استخدام القوة والسلاح وتعريض الناس الآمنين للخطر واللص يعاقب باشد العقوبات في الشريعة الاسلامية من خلال بحثنا واطلاعنا على الروايات الشريفة في مورد اللص تشير الى ان اللص هو محارب والمحارب قتاله وتحب دفاعا عن المال والممتلكات والعرض وفي حال قتله فدمه مهدور لاضمان على من قتله دفاعا عن التفس والعرض والمال ورد عن الامام الباقر عليه السلام: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما تملك فأبدره بالضربة ان استطعت فأن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو علي.

من مصاديق المحاربة محاربة الله و رسوله تبني العمل المسلح ضد النظام الاسلامي الصالح الذي يقوده الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم أو خلفاؤه الشرعيين[٥].

ولذلك نرى ان السلاح هو عنوان ففي وقتنا الحاضر تعددت انواع و اساليب المحاربه وكذلك السلاح الذي تطور بفعل تقدم التكنولوجيا الحديثة مثل التهديد بزرع الالغام

والقذائف والسلاح الكيمائي والبايلوجي والاسلحة الجرثومية الفتاكة و تلويث الماء و اشاعة الفوضى و تهديد السلم المجتمعي الذي يؤثر على الارض و يصبح الانسان خائفا قلقا غير مستقر كل ذلك هو مصداق واضح و جلي من مصاديق الافساد في الارض وينطبق عليه عنوان المحاربة.

إن الحرب والمحاربة ليس مرادفا للقتل و المقاتلة و انما الاصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الامن وقد يكون ذلك بقتل و قتال و بدونهما[٦].

ثانياً ـ شروط الحرابة

فالمحاربة، باعتبارها إحدى الجرائم الواقعة على امن وسلامة الناس سواء على الفرد أو الجماعة وتتحقق عند توافر الظروف ولذلك، سوف نقوم بدراسة هذه الشروط بمزيد من التفصيل.

من حلال بحثنا و اطلاعنا على آراء الفقهاء هنالك شروط محدده يجب توفرها لصدق عنوان المحارب و تطبيق ما ورد في الشريعة الاسلامية بحثه:.

١ـ اشهار السلاح

تعتبر الحرابة من جرائم الحدود التي هي في الواقع حق من حقوق الله سبحانه وتعالى والمراد هو تلك الحقوق هي للامة بأكملها وللمجتمع بأسره وليس لشخص بعينه بأعتبار ان الحرابة هي من الجرائم الخطيرة وآثارها المدمرة على الجميع ومن مصاديق الحرابة هي نهب الاموال بالقوة واشهار السلاح وكذلك قطع الطريق واخافة الناس الآمنين بالقتل أو التعذيب أو الجرح أو الاعتداء على النواميس وغيرها وقد بحث علماء الشيعة في هذا الموضوع وبينوا ان المحارب هو الذي جرد السيف من اجل اخافة الناس قال احد كبار المحققين الشيعة العلامة الحلي ان المحارب هو كل من جرد السيف من اجل اخافة الناس سواء كان في البر أو البحر ليلا أو نهارا في مصر وغيره[٧].

٢ـ تحقق الإخافة اي ايجاد الخوف للناس

بينا في ابحاثنا السابقة ان الارهاب أو المحاربة ليست جديدة بل وجودها مرتبط بوجود الانسان فهناك طريقين احدهما طريق الخير والصلاح والهداية ومعرفة الله تعالى والالتزام

بأوامره ونواهية وطريق الشر الذي فيه الندم والضياع والهلاك لذلك فالارهابي أو المحارب هو الذي يعتدي بغير حق على الناس واخافتهم وترويعهم ومن المصاديق الواضحة في التأريخ الاسلامي للارهاب مافعله الامويون والعباسيون والعثمانيون الذين استباحوا الدماء الطاهرة لأهل البيت ومحبيهم والسائرين على نهجهم وفي عصرنا الحاضر ماشاهدناه من الجرائم المروعة بحق ابناء الشعب العراقي التي ارتكبها النظام البعثي المتمثل بصدام وحزبه واجهزته القمعية والتنظيمات صداد وحزبه والتنظيمات الارهابيه كداعش والقاعدة وغيرها الذين استباحوا كل شي ولم يسلم منهم حتى الاطفال الرضع وهذا كله جعل الخوف والقلق في نفوس الناس الآمنين.

٣ـ قصد الاخافة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٨] ان هدف الآية الكريمة بيان تنسيق التعامل بأذى التي ينبغي على المؤمن الإحتراز عنها في تعامله مع إخوانه المؤمنين بل وعموم الناس و عن رسول الله ﷺ من آذى مؤمنا فقد آذاني[٩].

ودلالة الحديث في اعتبار أن كرامة المؤمن وعزته من كرامة رسول الله ﷺ واضحة، وبالتالي فإن الإستخفاف هو استهانة بكرامة رسول الله ﷺ والعياذ بالله، وإيذاء رسول الله ﷺ تعد على الذات المقدسة ولذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: قالَ الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن[١٠].

ولأن ديننا الإسلامي يحرص دائما على إشاعة أجواء الطمأنينة والسكينة والراحة، والأمن النفسي في المجتمع، فلا يحل لأحد أن يروع أخاه المؤمن أو أن يعكر عليه أمنه وطمأنينته، فمن حقوق الأخوة بين المسلمين ألا يخيف أحدهم الآخر متعمدا ولو كان

ثالثاً ـ عقوبة الحرابة

لقد نظر المشرع في الشريعة الإسلامية إلى عقوبات كثيرة ومختلفة لمرتكبي جريمة الحرب، وذلك يعتمد على ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة وبشكل عام هناك ثلاثة أنواع من العقوبات لمثل هذه الجريمة ذات الجانب الأمني في الفقه الجنائي الإسلامي، وهي: القتل والنفي وبتر اليد اليمنى والرجل اليسرى والعكس.

١- إعدام المحارب (القتل بالسيف ام بالصلب)

ومن العقوبات التي اعتبرها الفقه الجنائي الإسلامي على المحارب إعدامه، وذلك بإحدى طريقتين ويتم القتل أو الصلب و يقاتل المحارب بعد المناشدة، إذ لم يعاجل المحارب بالقتال و يتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئا كمسلم حر أو كافرا أو رقيقا فيقتل المحارب بل يصلب أو مع الصلب و لا يجوز قطعه و لا نفيه و ليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا و إن لم يقتل المحارب أحدا و قدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة:

أولاً القتل، وثانياً الصلب والقتل، وهو مصلوب الحد، وثالثاً قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من المفصل، ولو خلف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، رابعاً نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر، ويحبس للأقصى من السنة و ظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم و لأمثالهم(١١).

٢- نفي المحارب

وترحيل المحارب ونفيه من بلده الاصلي إلى المدائن أو البلاد الأخرى عقوبة أخرى تعتبر له في الفقه الإسلامي.

وفي أي ظروف ينبغي تنفيذ مثل هذه العقوبة، وما هو ترتيب العقوبات وترتيبها، يتطلب الأمر مناقشة تفصيلية تتيح فرصة التعامل معها واستعراض آراء الفقهاء المسلمين الذين لديهم اختلافات كثيرة في هذا الشأن ولذلك سنكتفي بمقدار وجود مثل هذه العقوبة على المحارب في الفقه الجزائي الإسلامي و كما قال السيد المحقق عبدالكريم الموسوي: و قال السيّد الطباطبائيّ ﵀ في تعقيب المسألة: «و على التخيير هل هو مطلق حتّى في صورة ما إذا قتل المحارب، فللإمام فيها أيضاً الاقتصار على النفي مثلًا- كما هو ظاهر المتن و غيره- أم يتعيّن فيها اختيار القتل، كما صرّح به المفيد و كثير؟ وجهان، أجودهما الثاني، لكن قصاصاً لا حدّاً، فلو عفا وليّ الدم أو كان المقتول ممّن لا يقتصّ له من القاتل، سقط القتل قصاصاً و ثبت حدّاً، مخيّراً بينه و بين باقي الأفراد و لكنّ الأحوط ما ذكروه، بل لعلّه المعيّن كما في الصحيح(١٢).

من خلال اطلاعنا على آراء الفقهاء والروايات والمدارس الأخرى نرى أن المحارب لابد من متابعته ومراقبته وتتبع كل خطواته كي لا يشكل خطراً على المجتمع ولذلك يرى علماء الأمامية أن عقوبة المحارب بالنفي عاماً كاملاً لا يغادرها الى مكان آخر.

فقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والياً على الكوفه و كان يعاقب المحارب الذي حكمه النفي بنفيه من الكوفة الى البصرة.

قال الحلي (ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى بلد يأوي إليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه)[١٣].

عرف المذهب الحنفي النفي بأنه السجن وكذلك الشافعية والمالكية والزيدية والإباضيه أما المذهب الحنفي وافق المذهب الأمامي بأن النفي هو الطرد الى بلد بعيد على أن يكون في حدود دار الاسلام ليرتدع الجاني وينزجر.

لذلك يرى فقهاء وعلماء المذهب الأمامي أن المحارب إذا عاد إلى رشده وترك الباطل وانصاع الى اوامر الله ونواهيه تقبل توبته ويستدل علماء الشيعة بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام عندما كتب كتاباً يتضمن الأمان للحارث بن بدر عندما عاد إلى رشده وظهر ندمه جاء تائباً إليه بعد اقترافه جرائم المحارب[١٤].

٣- القطع من خلاف

على الرغم من اختلاف آراء الفقهاء المسلمين حول الطبيعة الحتمية والتعسفية لعقوبات الحرب ودور العوامل المختلفة في وقت وطريقة ارتكاب الجريمة والتنوع والتعدد الذي قد يحدث في هذا المجال، إلا أن جميع الفقهاء المسلمين متفقون على ذلك إن قطع اليد ويقال اليمنى والرجل اليسرى أو العكس من العقوبات الأساسية لجريمة الحرابة والمحارب، لكن متى وبأي ظروف سيتم تنفيذ هذه العقوبة عليه، هو موضوع مناقشة تفصيلية تتطلب الرجوع إلى المصادر التفصيلية والمتخصصة في الفقه الجنائي الإسلامي.

رابعاً ـ ادلة العقوبة لجريمة الحرابة

ومما لا شك فيه أن كل حكم جنائي، من وجهة نظر الفقه الجزائي الإسلامي، يرتكز

على المبادئ والأسباب الواردة في القرآن الكريم و العقائد الإسلامية وهذه المسألة تنطبق على جميع العقوبات، بما في ذلك عقوبة المحارب.

ولذلك، في استمرار دراسة هذه الأدلة، نكتشف ذلك في مجالين قرآني وحديثي.

١ـ الادلة القرآنية على جريمة الحرابة

في الخطوة الأولى سأقوم بدراسة الأدلة القرآنية على عقوبة المحارب، وسنقوم في هذا الجزء بشرح وتفسير الآيات بناء على عقوبات مختلفة أو عقوبات محددة لجريمة المحاربة، وقد استخدم فقهاء المسلمين هذه العقوبات بناء عليها، ففي الآية الثالثة والثلاثون من سورة المائدة من الآيات التي نصت بوضوح على حكم جريمة الحرب وعقوبتها وفي هذه الآية يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥].

هذه الآية المباركة خير دليل على جواز قتل المحاربين و قطاع الطرق الذين يقومون بقتل الناس ظلما و عدوانا و احداث الخوف و الهلع في نفوس الناس الآمنين ولا شك ان الحدود الشرعية التي اقرها الدين الاسلامي في تشريعاته و العقوبات التي حددها للجرائم المختلفة ليس الهدف منها هو التشفي أو الانتقام بل هو تزكية المجتمع من الجرائم و من آثارها القبيحة ولذلك ترك باب التوبة مفتوح و العودة الى احضان الفضيله والرشاد كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ان الله غفور رحيم﴾[١٦].

٢- أدلة الحديث لعقوبة جريمة الحرابة

هذه الأحاديث موجودة في كثير من المصادر السردية على ما يمكن ادعاء تواترها، ولذلك فإن الروايات المذكورة قد ناقشها الفقهاء ونظروا فيها، وبالتالي فهي ليست كلها في صف واحد بل يتم وضعها في مراتب مختلفة ولكن بما أن سعة هذه الرسالة محدودة نكتفي ذكر رواية صفوان بن يحيى التي رواها علي بن إبراهيم القمي عن أبيه الجليل، ووصلت هذه الرواية إلى الإمام الصادق عليه السلام وفي هذه الرواية سأل عن عقوبة المحارب

في الرواية عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَه النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَه بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّه

الصادق عليه السلام رَجُلٌ يخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يرِيدُ الْحَاجَه فَيلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يسْتَقْفِيهِ فَيضْرِبُهُ وَ يأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ: أَيِّ شَيْءٍ يقُولُ فِيهِ مَنْ قَبلَكُمْ قُلْتُ يقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَه مُعْلَنَه وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرًى مُشْرِكه فَقَالَ: أَيهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَه دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيه ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيه[١٧].

خامساً ـ توبة المحارب

الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة والآيات القرآنية خير دليل على ذلك بالاضافة الى الروايات الكثيرة التي تفسر ان باب التوبة مفتوح للانسان الى آخر لحظة في حياته كما في قوله تعالى ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فعندما تتدبر في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٨].

فقد نستنتج من خلال بحثنا أن المحارب اذا كان قبل الغلبة عليه تقبل توبته أما اذا ظهر منه الندم والتوبة والعودة الى رشده بعد الغلبة عليه فلا تقبل توبته.

قال العلامة الشيخ مكارم الشيرازي: والذي يظهر من هذه الآية هو أن العقاب والحد الشرعي يرفعان من اولئك المجرمين حالة انصرافهم طوعاً عن ارتكاب الجريمة وندمهم قبل ان يلقى القبض عليهم، وبديهي أن توبة هؤلاء لا تسقط العقاب عنهم اذا كانو قد ارتكبوا جريمة قتل أو سرقة في حالة ارتكاب جريمة التهديد بالسلاح فان العقوبة تسقط ان هم تابوا وندمو قبل القاء القبض عليهم[١٩].

المطلب الثالث: العقوبة لجريمة الإفساد في الارض وأدلتها

هناك عنوان إجرامي شائع يسمى الفساد في الأرض ومن أهم العناوين الخاصة في الاجرام يولي المحامون والمشرعون اهتماما خاصا لهذه القضية.

وكما أبدت الشريعة الإسلامية نظرة خاصة تجاه جريمة الحرب باعتبارها جريمة ضد أمن المواطنين وجعلت عقوبات صارمة ورادعه لمرتكبيها، أن هذين المصطلحين الجنائيين يستخدمان عادة معًا في كتب القانون الجنائي ولذلك حددت الشريعة الإسلامية بشكل عام العقوبات لكلا النوعين من الجرائم ورغم أننا ذكرنا في هذه الاطروحة كلا العنوانين بشكل مستقل من أجل التمييز بشكل أفضل وواضح، إلا أن هذا لا يعني أبدا أن هذين العنوانين مستقلان عن بعضهما

البعض من حيث الطبيعة في بداية الرأي، قد يكون من الممكن اعتبار الاستقلال ولكن إذا تم الشرح والتعمق في كليهما فمن الواضح أن هناك العديد من أوجه التشابه والتقارب بينهما في ما يلي لإثبات الحكم الجنائي، سيتم أيضًا التطرق الى الأدلة الشائعة.

أولاً ـ مصاديق الإفساد في الأرض

تجلّى الفساد والإفساد في الأرض من خلال مظاهر عديدة ذكرتها الآيات القرآنيّة:

١ـ الكفر والصدّ عن سبيل الله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[٢٠].

وهذا الصدّ عن سبيل الله يكون من خلال إضلالَ الناس وتشكيكهم في دينهم وصرفهم عن الطريق المستقيم، والعدولُ عن الحقّ بعد معرفته: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[٢١].

ومن خلال البدع المخالفة لشرع الله: ورد في الحديث عنه ﷺ قوله: "لا ترجعنَّ بعدي كفاراً، مرتدّين، متأوّلين للكتاب على غير معرفة، وتبتدعون السُنّة بالهوى لأنّ كل سُنّة وحديث وكلام خالف القرآن فهو ردّ وباطل"[٢٢].

٢ـ النِّفاق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[٢٣].

٣- قتل النفس

قال جلّ جلاله عن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٢٤].

٤- بخس الموازين والتطفيف بالكيل

قال الله تبارك وتعالى على لسان شعيب: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٢٥].

٥- قطع الأرحام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٢٦].

٦- الإسراف ومجاوزة الحدّ في الغيّ والتمادي في المعاصي

قال الله تبارك وتعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٢٧].

٧- ارتكاب المنكرات والفواحش

قال الله تبارك وتعالى على لسان لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٢٨].

فماذا كان جواب القوم المفسدين: ﴿ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٢٩].

فكانت دعوته: ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣٠].

ويلاحظ من مجموع هذه العناوين وهي بعض من كلّ أنّها عامّة وتشمل جميع ما يخص الانسان وتكليفه الشرعي في هذه الدنيا فهناك:

إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء

وإفساد الأبدان بتعريضها للحرام والمفاسد وما يضرّها كشرب الخمر

وإفساد الأموال بالغصب والسرقة والربا وأكل المال بالباطل

وإفساد الأديان بالكفر والشرك والبدع والغلوّ والتشكيك

وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواط

وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والخور و وسائل الإعلام المغرضة في نشر الفاحشة والترويج لها.

ثانياً ـ عقوبة الإفساد في الأرض

الفقه الجنائي الاسلامي يرى ان الفساد في العالم كغيره من الجرائم الأمنية يترتب عليه عقوبات اعتبر المشرع ان الأمن الاجتماعي وخاصة الأمن النفسي للمجتمع، أمراً بالغ الأهمية، وبذل كل طاقته لحمايته ولذلك فأن التجريم والعقاب هو إحدى وسائل حماية سلامة المجتمع وامنه وعندما يتعلق الأمر بجريمة الفساد فلا شك أن الأمن العام للمجتمع سوف يتضرر بشكل خطير ويترك اثراً سيئاً على الناس على كل المستويات.

ولذلك فمن المناسب النظر في العقوبة اللازمة لمحاربة هذه الجريمة، وعلى ما ذكرناه أن هذه الجريمة شبيهة بالقتال، فلا يستبعد أن يكون لهما نفس العقوبة فإذا قبلنا هذه النظرية وقبلنا بأن الجريمتين تنتميان إلى عائلة واحدة ولهما نفس العقوبة، فلا داعي لسرد كل عقوبة وش،حها بالتفصيل، ويكفي أن نذكر مجموعة العقوبات في عنوان عام وتحت نفس العنوان.

ولذلك مع تنقيح المناط يمكن القول أنه يمكن هنا مناقشة مجموعة العقوبات الأربع التي ذكرناها لجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية والفقه الجزائي الإسلامي ولكن أيهما له الأولوية وأيهما يأتي في المرتبة التالية، كل هذا يتوقف على نوع الفعل المرتكب والذي يؤدي إلى الفساد، وكما أن نوع الفعل الإجرامي المرتكب في "المحاربة" هو الذي يحدد نوع العقوبة وطريقة تنفيذها، فإن نفس القاعدة تنطبق هنا مع توضيح أنه إذا أدى المجرم إلى الفساد بقتل شخص آخر فإنه حتما سيقتل عقابا له على الانتقام، أو إذا ارتكب المجرم عملية السرقة وارتكب جريمة القتل، فسيتم معاقبته بنفس الطريقة تماماً وبنفس وصف الحرب ولذلك يعتمد الأمر كليًا على نوع العمل الإجرامي المؤدي إلى الفساد وبهذا لا يتطلب الأمر تحديد مثال محدد للعقوبة ويحتمل أن تكون عقوبته النفي، أو قطع يديه ورجليه، أو الصلب، ونحو ذلك.

ثالثاً ـ ادلة عقوبة الإفساد في الأرض

العقوبة المترتبة على الجريمة يمكن ان تكون عقوبته النفي أو قطع يديه ورجليه، أو الشنق، ونحو ذلك وإذا سلمنا أن الفساد هو عنوان إجرامي مستقل عن عنوان المحاربة، فلا بد أن نبحث عن عقوبة مستقلة أيضاً إذ إن البعض على هذا الرأي والبعض الآخر ليس لديه مثل هذا الفهم لتفسير هؤلاء الفقهاء بل يعتقدون أن الاستقلال لا معنى له، ولأن البعض لم يقدم تفسيراً محدداً للفساد في العالم، فمن الممكن أن يكون مثل هذا التفسير من

أقوالهم وعلى أية حال، فإننا نشير فيما يلي إلى أسباب العقوبة على مثل هذه الجريمة.

آية ثلاثة وثلاثين من سورة المائدة

وعقوبة المفسدين في الأرض والمحاربين لله ولرسوله، إن كان هناك حكومة إسلاميّة، أحد أمور أربعة بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣١].

فقد ذكرت الآية الكريمة عقوبات أربعاً: التقتيل والتصليب والتقطيع والنفي

فالمراد بكون التقطيع من خلاف أن يأخذ القطع كلّاً من اليد والرجل من الجانب المخالف للجانب الأخر كاليد اليمنى والرجل اليسرى.

أمّا النفي من الأرض فالنفي هو الطرد والتغييب وفسّر بطرده من بلد إلى بلد و المرويّ عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّ الحدود الأربعة مترتبة بحسب درجات الإفساد كمن شهر سيفاً فقتل النفس وأخذ المال أو قتل فقط أو أخذ المال فقط أو شهر سيفاً فقط.

الآيات التي تدل علي العقوبة الأخروية للأفساد في الأرض

ذكرت العديد من الآيات القرآنية عقوبة المفسدين في الدنيا والآخرة وقد تكرّر التذكير للمؤمنين بعاقبة أهل الفساد أكثر من مرّة حيث قال تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣٢] وما هذا التذكير إلّا لنعلم خطورة الفساد والإفساد وسوء عاقبته.

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٣٣] فما أشدّ هذا العقاب بأن يطرد إنسان من رحمة الله سبحانه ويرث النار الّتي وقودها الناس والحجارة، ويحشر مع أراذل البشر ويكون في جهنّم معهم، نعوذ بالله من عقابه ونسأله المغفرة.

الخاتمة:ـ

تطرقنا في هذا البحث ومن خلال المطلب الأول والثاني والثالث الى موارد عقوبة الاعدام في الجرائم الامنية في الشريعة الاسلامية وتطرقنا في مباحث الفصل الثاني الى تعريف بعض المفاهيم اللغوية التي تعتبر من الكبائر التي تستوجب القصاص الشرعي على مرتكبيها لخطورتها على المجتمع ولضررها الجسيم على الافراد المجنى عليهم وكذلك اخذنا بشي من التفصيل تعريف الارهاب والاشخاص الفاعلين له والممولين والداعمين واختلافه عن الجرائم العادية والادوات والاسلحة التي تستخدم في جرائمه واوقات حدوثه لذا تطرقنا لتعريفاتها بشي من التفصيل لهذه المصطلحات ولظروفها ولعقوباتها والاثر العقابي المترتب عليها.

ولايفوتنا بالذكر اننا بحثنا موضوع الخروج على الحكومة الشرعية بالقوة المسلحة أو قد تسمى في بعض الاحيان بالانقلابات وشرحنا فيه خطورة هذا الفعل وشدته على الانقلاب على الشرعية الوطنية واثاره المدمرة على سلامة البلد واستقراره لذا نجد من الضرورة بمكان ان يفرق بين الثورات الشعبية على الانظمة الدكتاتورية بقوة السلاح والانقلابات العسكرية أو شبه العسكرية على الحكومات المنتخبة بارادة شعبية نتيجة تدخلات دولية تعمل لاخضاع البلد والسيطرة عليه فالفرق هنا بسيط جدا لكنه يختلف بنتائجه بصورة كبيرة وهنا نشدد على ملاحظة هذا الاختلاف المهم.

ونكون من خلال ما اوردناه اعلاه فيما يتعلق بالفصل الثاني سعينا للالمام بموضوع البحث قدر الامكان لما فيه من اهمية جنائية وشرعية مهمه في استقامة المجتمع وحفظ أمنه.

هوامش البحث

(١) السيد حسين الطباطبائي البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ، ج ١٣ ، ص ٨٧، الحديث ١٨٤

(٢) الحلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ ه ق، ج٢، ص٣٢٠

(٣) الحجرات، ٩

(٤) رمضان لاوند، الإمام الصادق عليه السلام علم وعقيدة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص ١٤٥

(٥)ـ محمد تقي المدرسي الوجيز في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص٢٠٢

(٦)ـ محمود عبدالله العكازي، جريمة الحرابة و عقوبتها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، لبنان الاسلامية، ص ١٨٥

(٧)ـ الحلي جعفر بن الحسن شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسه اسماعيليان، ايران قم ج،٤ ص ١٨٠

(٨) الاحزاب: ٥٨

(٩) المحقق النراقي، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة، ج١٤، ص١٥٩.

(١٠) محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، دار الأضواء، ج٢، ص٣٥٠

(١١) جزيرى، عبد الرحمن - غروى، سيد محمد - ياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ٥ جلد، دار الثقلين، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٩ ه ق، ج، ٥، ص٦٠٩

(١٢) اردبيلى، سيد عبد الكريم موسوى، فقه الحدود و التعزيرات، ٤ جلد، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله، قم - ايران، دوم، ١٤٢٧ ه ق، ج٣، ص: ٥٨٦

(١٣)ـ المحقق الحلي، شرائع الإسلام ج٤ ص١٨٢

(١٤)ـ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٢-ص٣٣٣

(١٥) المائدة ٣٣

(١٦)ـ المائدة / ٣٩

(١٧) كليني، يعقوب، الكافي ١٤٠٧ق، ج٧، ص٢٤٥

(١٨)ـ المائدة: ٣٣ ـ٣٤

(١٩)ـ الشيرازي ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناشر: مدرسه الامام على بن أبي طالب عليه السلام، جـ ٣، ص ٤١٦

(٢٠) ـ سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٢١) سورة آل عمران، الآية: ٦٣

(٢٢) للشريف الرضي، خصائص الأئمّة، مجمع البحوث الاسلامية، ٧٥

(٢٣) سورة البقرة، الآية: ١١

(٢٤) سورة القصص، الآية: ٤

(٢٥) سورة هود، الآية: ٨٥

(٢٦) محمّد، الآية: ٢٢

(٢٧) البقرة، الآية: ٦٠

(٢٨) العنكبوت، ٢٩

(٢٩) شعراء، ١٧٠

(٣٠) العنكبوت، الآية: ٣٠

(٣١) المائدة، الآية: ٣٣
(٣٢) النمل، الآية: ١٤
(٣٣) الرعد، الآية: ٢٥

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القران الكريم

١. الأردبيلى، سيد عبد الكريم الموسوى، فقه الحدود و التعزيرات، ٤ جلد، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله، قم - ايران، دوم، ١٤٢٧ ه ق، ج٣، ص: ٥٨٦
٢. الحلّى، العلامه، الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٠ ه ق، ج٢، ص٣٢٠
٣. الحلي جعفر بن الحسن شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسه اسماعيليان، ايران قم ج،٤ ص ١٨٠
٤. السيد حسين الطباطبائي البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ، ج ١٣ ، ص ٨٧، الحديث ١٨٤
٥. الشريف الرضي، خصائص الأئمّة، مجمع البحوث الاسلامية، ٧٥
٦. الشيرازي ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناشر: مدرسه الامام على بن ابى طالب عليه السلام، جـ ٣، ص ٤١٦
٧. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج٥، ص٣٣٢-ص٣٣٣
٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام ج٤ ص١٨٢
٩. المحقق النراقي، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة، ج١٤، ص١٥٩
١٠. جزيرى، عبد الرحمن - غروى، سيد محمد - ياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ٥ جلد، دار الثقلين، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٩ ه ق، ج، ٥، ص٦٠٩
١١. رمضان لاوند، الإمام الصادق عليه السلام علم وعقيدة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص ١٤٥
١٢. كليني، يعقوب، الكافي ١٤٠٧ق، ج٧، ص٢٤٥
١٣. محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، دار الأضواء، ج٢، ص٣٥٠
١٤. محمد تقي المدرسي الوجيز في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص٢٠٢
١٥. محمود عبدالله العكازي، جريمة الحرابة و عقوبتها في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، لبنان الاسلامية، ص ١٨٥